و اقع التقييم المالي للقروض المتعثرة في ظل الأنظمة والقو انين الجز ائرية
دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفيروالاحتياط

The Reality of Nonperforming Loan's Financial Evaluation under the Algerian Laws and Regulations: A Case Study of the National Fund for Savings and Reserve (CNEP)

بن عمر أسامة[1]، فياش أمال[2]

BENOMAR Oussama[1], FIACHE Amel[2]

[1] مخبر الدراسات في المالية الاسلامية والتنمية المستدامة، المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)،

benomar.oussama@cu-tipaza.dz

[2] مخبر ادارة التغيير في المؤسسات الجزائرية، جامعة الجزائر03 (الجزائر)،

fiacheamel@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/15 تاريخ القبول: 2022/12/13 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على القروض المتعثرة وسيرورتها والأسباب المؤدية لها، ودلالات تنبؤ البنك بتعثرها قبل حدوثها، ومراحل علاجها، بصفتها قروض في محل الإفلاس وتهدد نشاط البنوك والمؤسسات المالية واستمراريتها، والتعرف على معايير الوقاية منها، ومختلف الوسائل والإجراءات والأساليب العلاجية، وكذا الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري، سواءً كانت إجراءات رقابية وقائية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن القروض المتعثرة ظاهرة شائعة ووجودها خطر، وللتقليل منها وتضييقها فإن البنك قد يلجأ إلى تطبيق مجموعة من الأنظمة والقوانين والاستعانة بها كحلول وقائية، وأخرى بعد التعثر كاتباع جملة من الإجراءات البنكية والمتابعة القضائية لتحصيل القرض المتعثر.

كلمات مفتاحية: القروض البنكية، القروض المتعثرة، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

تصنيفات JEL : H81 ؛ F65؛ G21.

المؤلف المرسل: بن عمر أسامة، **الإيميل:** oussamabenomar0@gmail.com

Abstract:

The following study aims to identify nonperforming loans, their process, the causes leading to them, the determinants of the bank's prediction of loans' nonperformance before they occur, and the stages of treatment. Moreover, because they are loans in place of bankruptcy and threaten the activity and continuity of banks and financial institutions, the study aims to identify the criteria for preventing them, and the various means, procedures and methods of treatment, as well as the procedures approved by the Algerian legislator, whether they are preventive control measures.

This study concluded that nonperforming loans are a common and dangerous phenomenon. To reduce them, the bank may resort to applying a set of regulations and laws and using them as preventive solutions. This is in addition to other solutions after the occurrence of nonperformance, such as following a set of banking procedures and judicial follow-up to collect the nonperforming loan.

Keywords: Bank loans, non-performing loans, The National Fund for Savings and Reserves-BANK.

Jel Classification Codes : H81 ; F65 ; G21.

1. مقدمة :

من العمليات الرئيسية التي يقوم بها البنك، عملية منح القروض للزبون لاستخدامها في احتياجاته أو مشاريعه المختلفة، وذلك لأجل مسمى وفق عقد القرض مقابل فوائد يتلقاها البنك نظير القرض الممنوح له على مدة زمنية معينة، وضمانات لتفادي مخاطر هذا الأخير، وقد تؤدي هذه المخاطر مستقبلا في حالة عدم دراستها أو متابعتها ومحاولة معالجتها إلى تعثر هذه القروض بسبب عوامل مختلفة قد تكون بسبب تهاون الزبون أو عوامل أخرى خارجة عن نطاقه، وتعتبر مشكلة تعثر القروض أحد المواضيع الحساسة في الجهاز البنكي وذلك للمخاطر الناتجة عنها، حيث سلطا الباحثان الضوء في هذه الدراسة على التقييم المالي للقروض البنكية المتعثرة من جهة، ومن جهة أخرى دراستها من ناحية الأنظمة والقوانين المعمول بها في الجزائر.

1.1 إشكالية البحث:

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:" **ما هو و اقع التقييم المالي للقروض المتعثرة في ظل الأنظمة والقو انين الجز ائرية؟**"

وللإجابة على إشكالية الدراسة، يمكن تحليلها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أسباب تعثر القروض البنكية؟
- ما هي إجراءات مواجهة القروض المتعثرة ومعالجتها وفق أنظمة بنك الجزائر؟
- ما هي وسائل متابعة ومعالجة القرض المتعثر وفق الأنظمة البنكية والقانونية لدى بنك التوفير والاحتياط؟

2.1 فرضيات البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة تمت صياغة الفرضيات الآتية:

- **الفرضية الأولى**: تساهم العوامل المتعلقة بالعميل أو البنك أو عوامل خارجة عن نطاقهما في تعثر القرض البنكي.
- **الفرضية الثانية**: يضع البنك مجموعة من الاجراءات القبلية عند تنبؤه بتعثر القرض وكذا حلول أثناء وبعد التعثر، ويتابع تسجيله محاسبيا وفق ما نص عليه النظام البنكي والمحاسبة البنكية.
- **الفرضية الثالثة:** يقوم البنك في حالة تعثر ملف قرض ممنوح من طرفه باتخاذ جملة من الاجراءات القانونية والبنكية كحل لتحصيل قيمة القرض، كالمتابعة القضائية.

3.1 أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القروض المتعثرة بصفة خاصة، والأسباب المؤدية لها، ومختلف الوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية التي يعتمدها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **CNEP-BANK** باعتباره بنك محل الدراسة، وهذا من منظور المالية من جهة، ومن جهة أخرى من ناحية الأنظمة والقوانين المعمول بها في الجزائر.

4.1 منهج البحث والأدوات المستخدمة:

اعتمدا الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف أدبيات الدراسة وملاءمة موضوع تعثر القروض ووصف أسباب وجودها وسبل معالجتها والوقاية منها، وكذا على المنهج التحليلي للاعتماد عليه في تحليل نتائج الدراسة الميدانية لدى بنك التوفير والاحتياط.

5.1 هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى محورين، ففي المحور الأول تطرقت الدراسة إلى أهم أدبيات مشكلة تعثر القروض البنكية، أما في المحور الثاني فتم تسليط الدراسة النظرية على دراسة ميدانية لدى بنك التوفير والاحتياط.

6.1 الدراسات السابقة:

1.6.1 دراسة تشيكو عبد القادر،2008، مقال منشور في مجلة، باسم "مسببات القروض المتعثرة وطرق معالجتها"، هدفت الدراسة إلى معرفة ظاهرة القروض المتعثرة من خلال الكشف عن مراحلها وأسبابها، وتطرقت الدراسة كذلك إلى طرق معالجة تعثر القروض، وهذا حسب اختلاف الظروف والمواقف الخاصة بالمقترضين والأسباب التي أدت إلى تعثرهم.

2.6.1 دراسة بن مداني صديقة وسعودي بلقاسم،2018، مقال منشور في مجلة، باسم " القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة تعثر القروض في الجهاز المصرفي الجزائري، وتحديد أهم العوامل التي ساعدت على نمو مشكلة تعثر القروض، وجاءت الدراسة ببعض التوصيات التي من شأنها قد تساعد في التخفيف من حدة هذه المشكلة.

3.6.1 دراسة بن أعمر صونية، 2020، مقال منشور في مجلة، باسم "مواجهة القروض المتعثرة في التشريع الجزائري"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية القروض المصرفية المتعثرة، وكذا إلى معرفة آليات مواجهة البنوك لتعثر القروض المصرفية، كما توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة، تتمثل أهمها في ضرورة تزويد البنوك بنظام معلومات فعال واستخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال قصد الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الزبون المقترض قبل منح القرض وبعد منحه.

2. مدخل للقروض المتعثرة:

1.2 مفهوم القروض المتعثرة:

توجد العديد من المسميات التي تدل على مفهوم القروض المتعثرة، وأهمها: الديون المتعثرة، الديون المجمدة، الديون المعلقة، الديون الحرجة، حيث عرفت هذه الأنواع من القروض بأنها: القروض البنكية التي يتوقف فيها العملاء (المدينيين) عن دفع الالتزامات المستحقة عليهم في مواعيد استحقاقها، بالرغم من مطالبة البنك بسدادها وذلك لأسباب تكون في الغالب خارجة عن إرادتهم ولا يمكن التغلب عليها إلا بتدخل خارجي، ويقرر البنك بعد دراسته للمركز المالي للعميل وضمانات الدين أنه على درجة من الخطورة، لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة (بن مداني و سعودي، 2015، الصفحة71).

وقد عرف المشرع الجزائري القروض البنكية المتعثرة من خلال النظام رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/16، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية بتكوين المؤونات عليها، على أنها: "المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أو الجزئي متعثراً والتي لا يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبتوك والمؤسسات المالية بتكوين المؤونات عليها، 2014، صفحة 33).

2.2 مؤشرات ودلالات تعثر القروض:

إن لتعثر القرض مؤشرات تدل عليه، وهذا في إطار متابعة البنك لملفات القروض الممنوحة من طرفه، والشكل الموالي يوضح تقسيمات مؤشرات التعثر:

الشكل 1: مؤشرات تعثر القروض البنكية

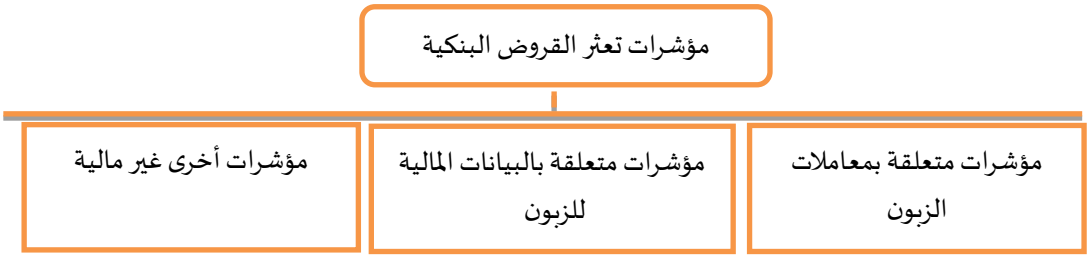

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع التالي: (بوطورة، 2017، صفحة 114،115)

1.2.2 المؤشرات المتعلقة بمعاملات الزبون:

- اصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة أو المتاحة في هذه الحسابات؛
- وجود حركة سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة، واحتياجات المشروع من جهة أخرى؛
- عدم استجابة العميل لطلبات البنك المتكررة بشأن الموافقات بالبيانات والمستندات اللازمة لمراقبة الحساب وتجديده؛
- تكرار العميل بطلبات إعادة جدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن العميل المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد (بوطورة، 2017، صفحة 114،115).

2.2.2 المؤشرات التي تظهر من خلال البيانات المالية للزبون المقترض:

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض؛
- تقلبات حادة في السيولة؛
- تحفظ مراقبي الحسابات على المعلومات المالية لمشروع الزبون المقترض؛
- ارتفاع مديونية مشروع الزبون المقترض (نفس المرجع السابق).

3.2.2 مؤشرات أخرى غير مالية:

- وفاة العميل، افلاسه أو هروبه خارج البلاد؛
- وضع مشروع العميل أو العميل المقترض تحت التصفية؛
- عدم استجابة مشروع العميل وتفاعلها مع التغيرات في البيئة الخارجية (نفس المرجع السابق).

3.2 أسباب تعثر القروض:

هناك العديد من الدوافع التي تؤدي إلى تعثر القروض البنكية، ونقسمها إلى ثلاث أقسام أساسية وهي حسب الشكل التالي:

الشكل 2: أسباب تعثر القروض البنكية

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المرجع التالي: (قيس، دور الرقابة المحاسبية والادارية في الحد من تعثر القروض في المصارف السورية العامة، 2019، الصفحات 163- 165).

1.3.2 أسباب متعلقة بالعميل المقترض:

ترتبط هذه الأسباب بعناصر الجدارة الائتمانية التي قام البنك بتقييمها عند اتخاذ قرار منح القرض، ويمكن أن نذكر من هذه الأسباب:

- حدوث تغيرات في شخصية العميل بعد منحه القرض، وذلك لاكتساب أنماط سلوكية سيئة يترتب عليها إهماله لعمله وتعرضه للخسارة وتوقف النشاط أو تصفيته؛
- سوء نية المقترض؛
- وجود خطأ في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول؛
- وفاة العميل وعدم التزام الورثة بالتسديد (قيس ، 2019، صفحة 164).

2.3.2 أسباب تتعلق بالبنك:

نظراً إلى أن البنك هو الطرف المسؤول عن خطوات الدراسة المتعلقة بالقرض، وأساليبها، وهو المسؤول عن منح القرض ومتابعته، فإن أي تقصير في هذه الإجراءات سيؤدي إلى تعثر القرض لأحد الأسباب الآتية:

- عدم وجود سياسة ائتمانية مكتوبة وواضحة للإقراض في البنوك؛
- أخطاء في التحليل الائتماني؛
- مجاملة العميل بمنحه قروضا أكثر من حاجته؛
- عدم نزاهة المسؤولين عن منح التسهيلات الائتمانية (قيس ، مرجع سبق ذكره، صفحة 163).

3.3.2 أسباب تتعلق بالظروف العامة:

قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملية الائتمانية، وتتمثل في:

- ضعف الرقابة على أنشطة البنوك؛
- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهو الأمر الذي لا يمكن توقعه أو التنبؤ به، ولا يمكن تفاديه كنشوب حريق أو وقوع زلزال بحيث يؤدي إلى خسارة المشروع الممول؛
- المنافسة وتقادم التكنولوجيا المستخدمة وعدم امكانية استخدام تكنولوجيا جديدة لاعتبارات فنية ومهنية؛
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي (قيس ، مرجع سبق ذكره، صفحة 165).

3. و اقع مشكلة القروض المتعثرة في الجز ائروسبل الوقاية منها ومعالجتها

1.3 و اقع القروض البنكية المتعثرة في الجز ائر:

إن أكثر ما تواجهه البنوك من مخاطر هو خطر تعثر القروض التي تمنحها لعملائها وفق شروط ومحددات يوافق عليها هذا الأخير، وعند تاريخ استحقاقها قد يكون هذا العميل غير قادر على سداد جزء أو كل القرض، وتعاني البنوك الجزائرية سواءً العمومية أو الخاصة منها من هذا الخطر، وعليه فإننا سنتطرق إلى دراسة حجم القروض المتعثرة والمخصصات البنكية لمواجهة هذا التعثر من سنة 2012-2016، وملاحظة تغير نسبة التعثر من سنة إلى أخرى، حيث تعاني البنوك الجزائرية من خطر التعثر بنسبة كبيرة، وهذا ما يدل على ضعف إدارتها لمخاطر القروض والحجم الكبير للقروض الممنوحة بالمقابل، حيث يمكن تلخيص وضعية هذه القروض وتعثرها والمخصصات المشكلة من قبل البنوك المانحة لها في الجدول التالي:

الجدول 1: نسبة تطور القروض المتعثرة ومخصصاتها من سنة 2012 إلى 2016 -الوحدة: مليار دج-

البيان / السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
حجم القروض الكلية	4285.6	5154.5	6502.9	7275.6	7907.8
القروض المتعثرة	502.7	544.31	598.92	713	941.03
نسبة التعثر%	11.73	10.56	9.21	9.8	11.9
مخصصات القروض المتعثرة	350.83	371.16	390.18	422.31	512.86

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات: 2012-2016

www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport

من خلال ما تقدم من معطيات ونسب في الجدول السابق، نلاحظ أن نسبة القروض الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية والتي تعثرت ابتداءً من سنة 2012 اتخذت اتجاهاً تنازلياً بنسبة قدرت بـ11.73% إلى غاية سنة 2015 بنسبة 9.8%، وقد يعود السبب في ذلك إلى إحداث السلطة البنكية نظامين هما: "نظام 14-01 المتعلق بتطبيق نسب الملاءة" و"النظام 14-03 المتعلق بتطبيق المؤونات على القروض المشكوك فيها"، وحسب هذا الأخير فقد تتخذ البنوك الجزائرية على غرار البنوك العالمية مخصصات ومؤونات للقروض المشكوك في تحصيلها، حيث يعتبر هذا الإجراء كوسادة أمان للبنك لحماية راس مالها من المخاطر المتعلقة بالنشاط الائتماني، وفي سنة 2016 قد بلغت نسبة التعثر 11.9% وهذا راجع إلى تحويل حصة كبيرة من القروض الممنوحة في إطار دعم وتشغيل الشباب والتي بلغت آجال استحقاقها إلى مستحقات غير محصلة، حيث تراوحت المخصصات بمتوسط 409 مليار دج، أي أن البنوك قد غطت خطر التعثر بنسبة كبيرة مما قلل من مخاطر النشاط الائتماني، ولا يمكن إخراج هذه المخصصات من ميزانية البنك إلا بعد دفع المقترضين أو متابعتهم لاسترجاع ما عليهم من ديون، وبالتالي فإن تعثر القروض الممنوحة وزيادتها يؤثر سلباً على ربحية البنك، وعلى الرغم من أن نسبة التعثر تتجه نحو الانخفاض من سنة إلى أخرى غير أن المعايير الدولية توصي بعدم تجاوز نسبة القروض المتعثرة في الجاز البنكي نسبة 05%.

2.3 الأساليب الوقائية والعلاجية من تعثر القروض البنكية في الجز ائر:

تعرف البنوك ثلاث أصناف من الزبائن (زبائن عاديين، زبائن مشكوك فيهم، زبائن ميؤوس منهم)، حيث يعرف الزبائن العاديين بأنهم الفئة الذين يتمتعون بوضعية مالية مريحة، تسمح لهم بالوفاء بديونهم في آجال محددة، في حين أن الزبائن المشكوك فيهم يمرون بفترة اعسار مالي يحتمل ألا يسددون ديونهم في المستقبل أو جزء منها، أما الزبائن الميؤوس منهم هم العملاء الذين توقفوا عن الدفع نهائياً ولا أمل في تسديد مستحقاتهم وافلاسهم وبالتالي يعتبرون خسارة يتحملها البنك ويعبر عنها بالديون المعدومة.

1.2.3 الأساليب الوقائية للحد من تعثر القروض في الجز ائر:

تلجأ البنوك والمؤسسات المالية عند تنبؤها بتعثر القرض إلى تطبيق قرارات النظام البنكي رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014، والذي تضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك، بحيث

يمثل هذا النظام كأسلوب وقائي للحد من تعثر القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، فألزم هذا النظام البنوك باحترام معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة، ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق من جهة أخرى، ونصت المادة الثالثة منه على أن تغطى الأموال الخاصة القاعدية كلاً من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 07% على الأقل، أما المادة الرابعة فقد نصت أن على البنوك أن تشكل وسادة أمان، تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة، بحيث يتكون بسط معامل الملاءة من الأموال الخاصة القانونية، ويشمل المقام مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق، تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية ومخاطر خارج الميزانية، ويتم حساب مبلغ المخاطر العملياتية المرجحة ومبلغ مخاطر السوق المرجحة بضرب 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، 2014، صفحة 56).

وفي كثير من الأحيان تلجأ البنوك والمؤسسات المالية إلى وضع مؤونة، بحيث تعرف على أنها التقدير المحاسبي لخسارة أو عبء محتمل، وتحدد مؤونة العملاء المقترضين بقيمة المبلغ المحتمل عدم تسديده من طرف الزبون المقترض.

تكوّن المؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة 01%سنويا حتى يبلغ مستواها الاجمالي 03%، ويتم تكوين مؤونات للمستحقات ذات مخاطر ممكنة ومستحقات ذات المخاطر العالية ومستحقات متعثرة بنسب دنيا قدرها 20% و50%، و100% على التوالي، ويتم تكوين المؤونات على المستحقات على أساس مبلغها الاجمالي خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات المقبولة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبتوك والمؤسسات المالية بتكوين المؤونات عليها، 2014، صفحة 14،15).

2.2.3 الأساليب العلاجية للقروض المتعثرة في الجزائر:

تختلف طرق معالجة القروض المتعثرة باختلاف الظروف والمواقف الخاصة بالمقترضين والأسباب التي أدت إلى تعثر القروض الممنوحة لهم والإجراءات المتعين اتخاذها حيالهم، وهي هذا الإطار يتم التعامل مع القروض المتعثرة وفق أساليب علاجية أهمها ما يلي (تشيكو، 2007، الصفحات 56-58):

أولاً: أسلوب مساندة الزبون:

- **تعويم الزبون:** حين يواجه البنك مشكلة تعثر أحد زبائنه المقترضين نتيجة تعرض هذا الأخير لظروف طارئة وليست دائمة تؤثر تأثيرا سلبيا على قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويصبح من الصعب على الزبون تجاوز هذه الأزمة دون مساندة البنك، ويكون محور عمله التعويم، وهو قيام البنك بإعطاء فرصة للزبون لإعادة تنظيم عمله، وذلك من خلال منحة فترة سماح يؤجل خلالها عبء سداد الدين والفوائد؛
- **انتشال الزبون:** وفي هذه المرحلة يقوم البنك باتخاذ اجراءات أكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر في إدارة نشاط الزبون، وتوجيهه نحو خطة عمل يلتزم بها الزبون في المستقبل، وفي هذا الشأن يمكن للبنك تقديم استشارات إدارية مناسبة للزبون، وتنتهي هذه المرحلة بإحداث توازن ايرادات المشروع المقترض ونفقاته؛
- **انعاش الزبون:** وفي هذه المرحلة يتم تحويل العميل من كونه زبون متعثر إلى زبون متعثر مستعيد كامل نشاطه، وتتم عملية الانعاش عن طريق الحقن النقدي، وتتم عملية الحقن النقدي من خلال شيكات مقبولة الدفع، أو شيكات بنكية لصالح جهات توريدات الخدمات والسلع، فضلاً عن تنفيذ كافة العمليات البنكية.

ثانياً: أسلوب تسوية القروض البنكية المتعثرة:

- **الجدولة:** تكون اعادة جدولة في حالة التأكد من أن المقترض غير قادر على السداد وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كأوضاع اقتصادية، وطنية أو عالمية أدت إلى توقفه عن الوفاء بالتزاماته، وتكون هذه الأخيرة وفق جدولة أرصدة المديونية ووفق برنامج زمني ومواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب نشاط المقترض وتدفقاته المالية.
- **تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة:** في هذه الحالة عندما يقتنع المصرف بعدم مقدرة المقترض على تسديد كامل القروض المستحقة وفوائده، فإنه يلجأ إلى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوصل إلى تسوية مقبولة، وعدم إتباع الحلول القضائية بسبب طول إجراءات وتعقيدها أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ كاملة.

ثالثاُ: أسلوب تصفية الزبون:

في هذا الأسلوب يتم من خلاله تصفية المشروع أو بيع الأصول والموجودات، حيث يرى البعض بأن هذا الأسلوب أكثر حساسية سواء بالنسبة للبنك أو الزبون، ولذلك لا يتم تطبيق هذا الأسلوب إلا بعد استنفاذ كافة السبل الأخرة بعد أن تتأكد إدارة البنك أنه ليس هناك حل آخر لمعالجة نشاط المشروع، بحيث أن المشاكل والمعوقات أصبحت دائمة ولا سبيل لمعالجتها وتتمثل هذه المشاكل في:

- التدهور المستمر في نشاط العميل وقلة الطلب على منتجات المشروع ليس هناك أمل في انتعاشه خلال الأجلين القصير والمتوسط؛
- وعدم توافر الرغبة أو المقدرة لدى العميل في استمرار النشاط وإجراءات التصفية تتم إما من خلال الاجراءات القانونية أو من خلال الاتفاق الودي مع الزبون.

4. دراسة ملف متعثر لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP

من خلال هذا الجزء الميداني من الدراسة، سنحاول تقريب الصورة إلى الواقع، بحيث سنقدم حالة تعثر ملف قرض ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- وكالة محمد الخامس بالجزائر العاصمة-، فانطلاقا من دراسة البطاقة التقنية لقرض شراء مسكن لدى الخواص، وكذا بعد الاطلاع على بطاقة المعلومات المحاسبية الخاصة بالزبون المتخلف عن سداد دفعاته الشهرية، فإننا سنعرض تحليل لهذا الملف المتعثر بالإضافة إلى أهم الاجراءات البنكية والإدارية المتخذة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وكيفية التعامل مع ملفات القروض المتعثرة كل حسب حالته.

1.4 بطاقة المعلومات المحاسبية لقرض متعثر الموقفة بتاريخ 2019/12/11:

الجدول 2: معلومات ملف قرض متعثرلدى الصندوق الوطني للتوفيروالاحتياط

البيان	المبلغ بالدينار الجزائري[DA]
نسبة الفائدة المطبقة	**%06**
مبلغ القرض الممنوح	40.730.000,00
مدة استرجاع القرض	35 سنة – على دفعات شهرية -
تاريخ أول دفعة	2016/03/27
قيمة الدفعة الشهرية	232.239,98
تاريخ آخر دفعة	لم يسدد إلى يومنا هذا
عقوبة التأخير	1.518.488,26
المبلغ غير مسدد إلى غاية 2019/12/11	10.450.799,26
المبلغ الرئيسي المستحق إلى غاية 2019/12/11	39.291.607,73
المبلغ الاجمالي للدين الموقف بتاريخ 2019/12/11	51.260.897,00

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك

- **توضيحات:**

الدفعة الشهرية المستحقة للدفع: يتم حسابها على أساس القيمة المجدولة (معطاة من طرف برنامج تسيير القروض الخاص بالبنك)، وعليه فإنها تمثل بالعلاقة التالية:

قيمة القرض الممنوح X القيمة المجدولة

وعليه:

232.239.98 DA = 0.005701939111 X 40.730.000 DA

المبلغ غير مسدد: يتم حسابه على أساس الدفعة الشهرية من تاريخ آخر دفعة مدفوعة إلى تاريخ الدفعة الحالية المستحقة، وعليه فإنها تمثل بالعلاقة التالية:

الدفعة الشهرية X المدة غير مسدد فيها

وعليه:

10.450.799,15 DA = 45 شهر X 232.239.98DA

المبلغ الرئيسي المستحق: يتم حسابه عن طريق الفرق بين قيمة القرض الممنوح مع عقوبة التأخير، وتتمثل بالعلاقة التالية:

قيمة القرض الممنوح – عقوبة التأخير

وعليه:

39.291.607,73 DA = 1.518.488,26 DA – 40.730.000 DA

المبلغ الاجمالي للدين الموقف: ويمثل المبلغ الرئيسي المستحق مضافاً إليه مبلغ عقوبة التأخير والمبلغ غير مسدد، ويتم حسابه بالعلاقة التالية:

مبلغ عقوبة التأخير + المبلغ غير مسدد + المبلغ الرئيسي المستحق = المبلغ الإجمالي للدين الموقف

وعليه:

51.260.897,00 DA = 39.291.607,73 DA +10.450.799,15 DA + 1.518.488,26 DA

2.4 الإجراءات البنكية والقانونية لقرض غير مسدد في بنك التوفير والاحتياط:

بعد تهاون الزبون وعدم تسديده للدفعات الشهرية المستحقة على قيمة القرض بما فيها الفوائد والمصاريف المترتبة على القرض كالتأمينات، فإن البنك –الوكالة- يباشر بمجموعة الإجراءات البنكية والقانونية تنسيقاً مع مصلحة التحصيل، والمتمثلة في:

أ- يقوم البنك بإرسال رسالة تذكير، وهي عبارة عن وثيقة إدارية وتتنوع حسب الهدف وحالة وطبيعة القرض الممنوح، وتحتوي على اسم الوكالة، رقم ملف القرض، اسم وعنوان الزبون وموضوع الرسالة، يتم ارسالها للزبون لتذكره بأنه لم يسدد مستحقاته وأنه قد خالف الموعد وبهذا فإنه مطالب بالرد والتقرب من الوكالة في حدود 08 أيام من وصول الرسالة؛

ب- إذا لم يمتثل الزبون لمحتوى رسالة التذكير، فإن البنك يرسل رسالة إعذار، وهي عبارة عن وثيقة إدارية، تحتوي على اسم الوكالة ورقم ملف القرض، اسم وعنوان الزبون موضوع الإعذار، وتمهله الوكالة مدة 20 يوماً لتسوية وضعيته المالية، وإلا فإن البنك يضطر لاستعمال كل السبل التي تمكنه من تطهير الدين الذي بحوزته؛

ج- وفي حالة عدم امتثال الزبون للإجراءين السابقين، فإن البنك –الوكالة- يرسل رسالة اخطار، والتي تعتبر كوثيقة صادرة عن هيئة قانونية أو قضائية أو ادارية، كإشعار للزبون بأن يسوي وضعيته المالية في ظرف 20 يوماً وإلا فإن البنك له الحق في استعمال الضمان الذي بحوزته، ويرسل البنك الاخطار مرتين؛

- الاخطار الأول: يمنح البنك الزبون مهلة 30 يوماً لتسوية وضعيته من تاريخ ارسال الاخطار الأول، ويرسل عن طريق البريد؛

- الاخطار الثاني: يرسل البنك الاخطار الثاني في حالة عدم الرد على الاخطار الأول وتجاوز المدة القانونية الممنوحة وهي شهر، فيمنح البنك مرة أخرى للزبون مدة 15 يوماً لتسوية وضعيته، وإلا سيتم حجز الرهونات والضمانات التي بحوزة البنك، ويرسل هذا الاخطار عن طريق المحضر القضائي؛

د- إذا الزبون المقترض لم يمتثل لأمر البنك- والوكالة- ولم يلتزم بمحتوى الاجراءات السابقة، فإن البنك يقوم بحجز الدين وله الحق في استعمال الرهونات والضمانات.

والشكل التالي يوضح الإجراءات البنكية والقانونية للقرض المتعثر المتخذة على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

الشكل 3: الاجراءات البنكية والقانونية للقرض المتعثر

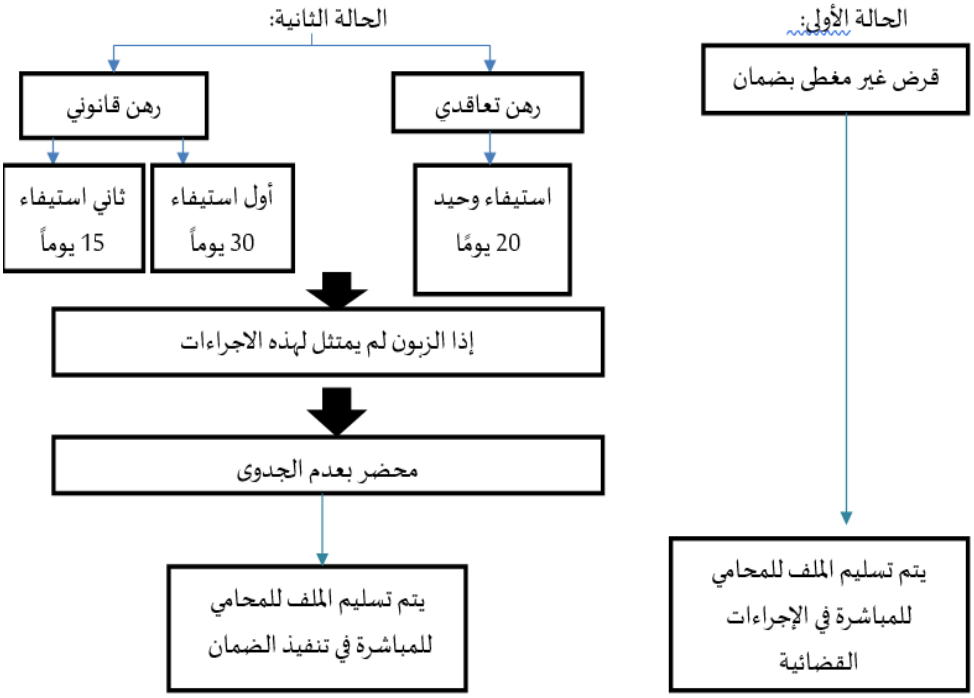

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد على وثائق مقدمة من البنك

الحالة الثالثة: القرض المغطى بتأمين عن طريق مؤسسة التأمين S.G.CI

في هذه الحالة من القروض، التصريح بالإفلاس أو الموت أو عدم التسديد عند وصول الدفعة السادسة –غير مسددة- قبل استعمال الضمان، تأتي هذه المرحلة في أجل شهر من تاريخ

أول اشعار بالقبول من طرف مؤسسة التأمين، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعويض البنك ودفع مستحقات الزبون المتعثر.

5. تحليل النتائج

خلصت دراستنا إلى أهم النتائج التالية:

- القروض المتعثرة ظاهرة شائعة ومن الصعب التخلص منها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من خطرها ومخاطرها بإتباع السياسات الموضوعة من قبل السلطة البنكية والقانونية؛
- من أسباب تعثر القرض نجد أسباب خاصة بالزبون كعجزه أو افلاسه أو وفاته، أو تعرضه لعسر في وضعية المالية، ونجد أسباب خاصة بالبنك قد تؤدي إلى تعثر بعض القروض الممنوحة من طرفه، كمنح قرض للزبون بناءً على ضغوطات من أطراف أخرى، وهناك أسباب خارجة عن نطاق المقترض ونطاق البنك كالظروف السياسية والقانونية والاقتصادية؛
- قد يتنبأ البنك بتعثر القرض قبل حدوثه، وذلك وفق مؤشرات يتحصل عليها من خلال متابعته ودراسته للملفات، ومن بين هذه المؤشرات نجد: مديونية الزبون المقترض، تقلص حجم مبيعات الزبون إذا كان تاجراً، وجود خسائر مستمرة، زيادة حركة استفسارات الدائنين عن الوضع المالي للمقترض؛
- وقبل حدوث التعثر يضع البنك جملة من الحلول الوقائية دفعا له، من بينها تخصيص مؤونات وضمانات يطلبها من الزبون، وحلول أثناء التعثر كإعادة جدولة القرض أو انعاش الزبون المقترض في حالة عجزه أو عسره المالي، وفي حالة عدم استجابة الزبون المقترض يتم اللجوء إلى الحلول القضائية والقانونية، وفي حالة عدم امتثاله أو عدم استجابته فإن البنك له الحق في استعمال الرهونات والضمانات المقدمة له عند منحه للقرض، فيمكننا القول أن البنك يمكنه التحكم في خطر تعثر القروض باتباعه جملة من السياسات والقوانين وكذا اعتماده على التجارب السابقة التي مر بها في حالات مشابهة؛
- حسب الأنظمة والقوانين التي وضعها المشرع الجزائري والمطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كنظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة، وكذا نظام 14-03 المتعلق بتخصيص المؤونات على المستحقات المشكوك فيها، فإنه في الجزائر هناك بعض البنوك تعتمد على هذه الأنظمة، وأخرى لم تطبقها بعد؛

- يتخذ بنك التوفير والاحتياط جملة من الأساليب والحلول التي من شأنها تؤدي إلى التقليل من القروض المتعثرة كالاعتماد على تخصيص مؤونات، وحلول ادارية وقانونية وأخرى قضائية لاسترجاع القرض المتعثر، كحجز الرهونات والمتابعة القضائية.

6. خاتمة

يلعب البنك دوراً أساسياً وحيوياً في القطاع الاقتصادي، حيث بجمع أكبر قدر من الودائع لأجل دعم المركز المالي له، وتوظيف هذه الأموال في منح القروض للزبائن، و تعتبر العملية الاقراضية من أصعب العمليات التي يقوم بها البنك نظراً للمخاطر التي يتعرض لها عند منحه لهذه الأخيرة، حيث ينتهج البنك سياسة خاصة في منح القروض ويقوم بعدة دراسات معمقة ومتابعة مستمرة و يتبع سير تحصيل القروض بشكل منتظم.

وباعتماد البنك على عدة مؤشرات عند متابعته للملفات قد يتنبأ البنك بتعثر جزء أو نسبة معينة من القروض الممنوحة أو عدم قدرة أصحابها على السداد، فيحاول البنك جاهداً تحسين الوضع وتفادي مرحلة العجز الكلي، وكل هذه العمليات ماهي إلا لحماية مركزه المالي، فيضطر البنك لوضع مؤونات واستلام الضمانات لتفادي خطر الإفلاس أو التعثر أو العجز، وفي مرحلة بداية التعثر وإذا تخلّف الزبون المقترض عن السداد لعدة دفعات يتجه البنك إلى أساليب التحصيل بشكل ودي، فإن لم يخضع المقترض إلى هذه الأساليب ولم يستجب للإجراءات الموضوعة يتجه البنك إلى التحصيل عن طريق الإجراءات القضائية والقانونية وهذا ما تم استخلاصه من الدراسة الميدانية التي قمنا بها لدى بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، فقد تبين لنا جلياً الطريقة العملية التي يقوم بها البنك بالتنسيق مع لجنة منح القروض التي تقوم بالدراسات وأخذ ضمانات لمنح القروض لطالبها وكذا مع مصلحة المنازعات التي تتابع ملف القرض المتعثر إلى غاية استرجاع القرض أو جزء منه أو تصفية الزبون.

7. قائمة المراجع

1.7 المراجع باللغة العربية:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (25 09, 2014). النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(56).

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (25 29, 2014). النظام رقم 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبتوك والمؤسسات المالية بتكوين المؤونات عليها. الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية(56).
- صديقة بن مداني، و بلقاسم سعودي. (01 08, 2015). القروض المصرفية المتعثرة في البنوك الجزائرية وسبل علاجها. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 09(02).
- عبد القادر تشيكو. (2007). مسببات القروض المتعثرة ومعالجتها. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية-دراسات اقتصادية، 02(05).
- عثمان قيس. (2019). دور الرقابة المحاسبية والادارية في الحد من تعثر القروض في المصارف السورية العامة. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 35(02)، 165-163.
- فضيلة بوطورة. (2017). علاقة الرقابة الداخلية في البنوك بظاهرة القروض المتعثرة. مجلة دفاتر اقتصادية(14).